بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٢١
بتاريـــخ :	١٤/ ١٠/ ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٥١

السيد / وزير السياحة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٦٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ فى شأن مدى تمتع الشركات السياحية الحاصـــلة على ترخيص بمباشرة جميع الأعمال السياحية [سياحة عامة فقرة أ] بالإعفاء المقرر لشركات الليموزين المتخصصة باعتبارها مالكة لسيارات الليموزين، ومدى إمكانية امتلاك شركات النقل السياحى [فقـــرة ج] غير المتخصصة فى نشاط الليموزين لتلك السيارات، ومدى تمتعها بالإعفاء الجمركى المقرر لـــتلك السيارات. وعلى كتابكم اللاحق له رقم ٢٠٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ فى شأن العدول عن طلب الرأى المشار إليه، استناداً إلى أنه ورد لوزارة السياحة كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢٨٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، متضـــمناً أن وزارة المالـــية [مصلحة الجمارك] تقوم بتطبيق الفئة الموحدة [٥%] على الســـيارات الســـياحية [ليموزين ـ اتوبيس] فى حالة صدور شهادة الإعفاء المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية من وزارة السياحة مستوفية للإشتراطات المقررة بها، وعلى مسئوليتها.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ مـــن اكتوبـــر سنة ٢٠٠٦م، فتبين لها أن وزير السياحة طلب بكتابه رقم ٢٠٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ المشار إليه، العدول عن طلب الرأى فى الموضوع الماثل استناداً لما ورد بكتاب السيد الدكتور وزير المالية آنفة الذكر، وبناء عليه فقد قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حفظ الموضوع، نزولاً على طلب الجهة الطالبة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٤/ ١٠ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة